



قرار المجلس التنفيذي رقم 4 لسنة 2021
بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم الأميري رقم 16 لسنة 2020 بشأن تنظيم قطاع النقل
المدرسي في إمارة رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن إنشاء المجلس التنفيذي في رأس الخيمة،
وعلى المرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2020 بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة رأس الخيمة،
وبعد موافقة المجلس التنفيذي،
أصدرنا اللائحة التالية:

المادة (1)

- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها؛ ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:
- | | |
|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الدولة | : دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| الإمارة | : إمارة رأس الخيمة. |
| المجلس | : المجلس التنفيذي للإمارة. |
| الهيئة | : هيئة رأس الخيمة للمواصلات. |
| المدير | : مدير عام الهيئة. |
| الحافلة المدرسية | : أية مركبة يتم ترخيصها أو استخدامها لنقل الطلاب من المدارس ودور الحضانة وإليها. |
| ذراع الوقوف الإلكتروني | : ذراع آلي مزود بلوحة مكتوب عليها (قف) باللغتين العربية والإنجليزية، يستخدم للتثبيه بأن الحافلة المدرسية متوقفة لصعود الطلاب أو نزولهم. |
| كاميرات المراقبة | : هي أنظمة تقنية تثبت داخل الحافلة المدرسية وخارجها لأغراض الرقابة والحماية الأمنية. |
| الجهة المشغلة | : الجهة المصرح لها من قبل الهيئة بمزاولة نشاط النقل المدرسي ودور الحضانة بواسطة الحافلات المدرسية. |



السائق	:	الشخص الذي يحمل تصريح مزاولة مهنة سائق حافلة مدرسية.
المشرف	:	الشخص الذي يحمل تصريح مزاولة مهنة مشرف حافلة مدرسية.
التصريح	:	الموافقة التي تصدر عن الهيئة للراغبين في مزاولة مهنة سائق أو مشرف.

المادة (2)

تتولى الهيئة التالي:

1. الفحص الدوري للحافلات للتحقق من استيفائها اشتراطات التصريح ومواصفات الأمن والصحة والسلامة المعتمدة.
2. التتحقق من النزام المدارس ودور الحضانة والشركات المشغلة للحافلات بعدم توظيف غير النساء في مهنة المشرف بالحافلات التي تقل طلاب إناث.
3. إصدار تصاريح مزاولة مهنة المشرف وإدراجها ضمن قاعدة البيانات الخاصة بمشرفي النقل المدرسي.
4. إصدار تصاريح مزاولة سائقي الحافلات المدرسية وإدراجها ضمن قاعدة البيانات الخاصة بهم.
5. عقد دورات تدريبية متخصصة لسائقي ومشرفي النقل المدرسي.
6. تحديد الأنظمة التقنية للأمن والسلامة الواجب تزويد الحافلات بها.

المادة (3)

يشترط لإصدار تصريح مزاولة مهنة سائق حافلة مدرسية الآتي:

- أ- تقديم طلب الحصول على التصريح من خلال النظام الإلكتروني المعتمد.
 - ب- أن يكون السائق حاصلاً على رخصة قيادة صادرة من الدولة وفقاً للفئات المعتمدة.
 - ت- اجتياز التدريب المعتمد من قبل الهيئة.
 - ث- لا يقل عمر السائق عن 25 سنة.
- ج. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
- ح. أن يكون السائق ملماً باللغتين العربية والإنجليزية كلما أمكن ذلك.
- خ. أن تكون المهنة المسجلة في الإقامة هي "سائق حافلة" وأن يكون على كفالة الجهة المشغلة.



المادة (4)

يشترط لإصدار تصريح تشغيل حافلة مدرسية الآتي:

- تقديم ما يثبت ملكية الجهة طالبة التصريح للحافلة، أو تقديم عقد إيجار لها .
- التأمين على السيارة تأميناً يشمل الركاب والسائق والمسؤولية المدنية.
- تقديم شهادة فحص مرتبة من قبل الهيئة تثبت توفر المواصفات الفنية والتجهيزات المعتمدة في الحافلة.

المادة (5)

يجب أن تتوفر في الحافلة المدرسية المواصفات الفنية التالية:

- طلاء الحافلة بلون أصفر بدرجة (RAL 1018 Zink Gelb GL841) مع عدم التداخل مع أي ألوان أخرى.
- كتابة عبارة " حافلة مدرسية School Bus " باللغتين العربية والإنجليزية على أن تكون باللون الأسود وألا يقل حجم الحرف عن (20 سم) وأن يتم تثبيتها بين أضواء التحذير العليا في الجهة الأمامية والخلفية من الحافلة وعلى متتصف جوانبها.
- ألا يزيد حجم كتابة اسم المدرسة، أو دار الحضانة، أو اسم الشركة المشغلة على(1500 سم) مربع.
- تثبيت ذراع الوقوف الإلكتروني بعد باب السائق مباشرة بحيث ييرز الذراع إلى الخارج عند توقف الحافلة وأن يتم فتحه إلكترونياً عند توقفها لتحميل الطلاب أو إنزالهم كما يجب أن يتضمن مؤشر تنبية باللون الأحمر يعمل عند توقف الحافلة.
- توفر نظام مؤشرات ضوئية تبدأ بالتنبيه عن توقف الحافلة المدرسية وفقاً للتالي:
 - مؤشر ضوئي ثنائي أحمر اللون في أعلى الحافلة المدرسية من الأمام والخلف.
 - مؤشر ضوئي ثنائي أصفر اللون في أسفل الحافلة من الأمام ومن الخلف.
- إضافة إشارة الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرة الحافلة وأن تكون مصنوعة من مادة عاكسة حجمها (25 سم X 25 سم) للحافلات المدرسية الكبيرة و (17 سم X 17 سم) للحافلات المدرسية الصغيرة.
- أن تكون نوافذ الحافلة ملونة بدرجة لا تزيد عن 30 % وأن تكون قابلة للفتح بما لا يزيد عن (10 سم) سواء من الأعلى أو الجوانب وينع تركيب الستائر في الحافلات.



- 8 - عدم تثبيت أي قضبان على نوافذ الحافلة المدرسية سواء من الداخل أو الخارج.
- 9 - تثبيت رقم الحافلة المدرسية في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمتها والجهة اليسرى من مؤخرتها.
- 10 - توفر نظام مرايا يكشف جميع الجهات من الحافلة المدرسية.
- 11 - توفر كاميرات مراقبة أمامية وخلفية في الجهة العليا من مقدمة الحافلة ومؤخرتها.
- 12 - أن يكون التحكم في فتح الأبواب وغلقها من قبل السائق فقط ويفضل أن يكون التحكم فيها هكذا إلكترونياً.

المادة (6)

يجب أن تتوفر في الحافلة المدرسية معايير السلامة الآتية:

- 1 - ألا يزيد عمر الحافلة على (15 سنة) من تاريخ التصنيع.
- 2 - تثبيت أجهزة تحكم في السرعة مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس بحيث لا تزيد السرعة القصوى على 80 كيلو متراً في الساعة.
- 3 - تجهيز الحافلة بحقيقة إسعافات أولية تتناسب مع عدد مقاعدها.
- 4 - أن يكون فتح أبواب الحافلة الإلكترونية وإغلاقها من قبل السائق فقط، مع وجود نظام للفتح في حالة الطوارئ.
- 5 - وجود نظام الإطفاء الذاتي للحريق داخل مقصورة المحرك، مع تزويد الحافلة بطفاعة حريق سعة (6) كغم مخصصة لإطفاء جميع أنواع الحرائق، تثبت في مكان مخصص بالقرب من مقعد السائق، وأن يكون هناك مؤشر يظهر مكان وجودها على أن يتم وضع الطفایات وفقاً للآتي:
 - طفاعة حريق واحدة بحجم (6 كغم) التي يقل عدد ركابها عن (50) راكباً.
 - طفایتان للحريق حجم (6 كغم) للحافلات التي يكون عدد ركابها أكثر من (50) راكباً.
- 6 - أن تشتمل الحافلة على مخرج للطوارئ تتناسب وعدد الركاب، على أن يكون في كل جهة مخرج طوارئ على الأقل، ولا يحسب باب الخروج وباب السائق ضمن مخارج الطوارئ، ويتم تثبيت مؤشرات واضحة لمخارج الطوارئ وألا يكون هناك أي معوقات أمام هذه المخارج تعيق الحركة عند استخدامها، وذلك على النحو التالي:
 - مخرج واحد من كل جهة، ومخرج واحد من السقف بالنسبة للحافلات التي لا يقل عدد ركابها عن (28) راكباً ولا يزيد على (50) راكباً.



- خروجان من كل جهة، ومخرجان من السقف بالنسبة للحافلات التي يزيد عدد ركابها عن (50) راكباً.
- 7 - توفير أحزمة الأمان ذات نقطتي الالقاء في جميع مقاعد الركاب المكشوفة من الأمام ومنها المقاعد الأمامية والمقداد المتوسط من المقاعد الأخيرة، وذات ثلاث نقاط على مقعد السائق.
- 8 - إزالة جميع الأطراف الحادة من أنحاء الحافلة المدرسية الداخلية والخارجية.
- 9 - تجهيز الحافلة بأنظمة التتبع الإلكتروني GPS التي تمكن من معرفة موقعها ومكانتها.
- 10 - أي مواصفات أخرى أو اشتراطات تحددها الهيئة.

المادة (7)

يجب أن تتوفر في مقاعد الحافلة وشكلاها الداخلي المواصفات التالية:

- 1. لا يقل عدد مقاعد الحافلة عن (16) مقعداً.
- 2. الالتزام بعدد المقاعد التي تحددها الشركة المصنعة للحافلة، وعدم استخدام مقاعد إضافية أو مقاعد قابلة للطي.
- 3. تلبيس أرضية حافلة بطبقة مطاطية غير قابلة للاشتعال وغير قابلة للانزلاق.
- 4. أن تكون جميع المقاعد ذات خلفية مرتفعة بما لا يقل عن (71 سم) ومسافة تباعد المقاعد عن بعضها لا تقل عن (64 سم) وعرض المقعد لا يقل عن (40 سم) للمقعد المنفرد و (90 سم) للمقعد المزدوج و (115 سم) للمقعد الثلاثي.
- 5. أن تكون جميع المقاعد مبطنة من جميع الجهات ومصنوعة من مساند قابلة للامتصاص ومقاومة للحرق.
- 6. إزالة مساند الأيدي الجانبية وطفايات السجائر وذراع اليد وأي مواد وأدوات صلبة أخرى من الجهة الخلفية للمقاعد.
- 7. وجود نظام تبريد للهواء على درجة (24) مئوية.
- 8. وجود أمكان مخصصة للحقائب لا تعيق حركة الطلاب، وأن تكون آمنة، ولا تتأثر بحركة الحافلة في حال التوقف المفاجئ أو الحوادث.
- 9. وجود مقبض مساعد للصعود في جميع أبواب الحافلة.
- 10. لا يقل عرض الممر عن (50) سم.



المادة (8)

بالإضافة إلى الموصفات المشار إليها في المادة (7) تلتزم الجهات المشغلة لدور الحضانة بتزويد مقاعد الحافلات بأحزنة أمان ذات ثلات نقاط التقاء جميع المقاعد وبنظام تشبيت مقاعد الأطفال المعروف باسم(UAS).

المادة (9)

يجب على إدارات المدارس الالتزام بما يلي:

- 1 - تعيين أشخاص مسؤولين مؤهلين لإدارة الحافلات المدرسية وأن يتم إخضاعهم لتدريب متخصص في مجال النقل المدرسي.
- 2 - تزويد أولياء الأمور بأسماء المشرفين وأرقام هواتفهم.
- 3 - تحديد خطوط سير الحافلات بواسطة المسئول المباشر على أن يتم اعتماد هذه الخطوط من قبل مدير المدرسة.
- 4 - تخصيص مقاعد الطلاب في بداية كل عام دراسي مع تخصيص المقاعد الخلفية من الحافلات للطلاب والمقاعد الأمامية للطلاب وينع الاختلاط بشكل عشوائي داخل الحافلة المدرسية الواحدة.
- 5 - توفير وسيلة اتصال بين السائق والمسئول المباشر والمشرف عن الحافلة المدرسية طوال فترة الرحلة.

المادة (10)

يجب أن يتتوفر في المشرف الشروط التالية:

1. ألا يقل عمره عن (25) سنة.
2. أن يكون لائقاً طبياً.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يجتاز الاختبارات المعتمدة من قبل الهيئة.

المادة (11)

يجب على الجهة المشغلة تعيين مشرفة للطلبة في كل حافلة مدرسية لجميع المراحل الدراسية باستثناء الحافلة التي تقل الطلاب الذكور من الصف السادس الابتدائي وحتى المرحلة الثانوية.



المادة (12)

يجب على المشرف الالتزام بالآتي:

- 1 حضور الدورات التدريبية المقررة من الهيئة، وحمل بطاقة تصريح مزاولة المهنة الصادرة عن الهيئة وإبرازها عند الطلب.
- 2 مساعدة الطلاب أثناء صعودهم ونزولهم من الحافلة.
- 3 الحفاظ على سلامة الطلاب وتنظيم جلوسهم على المقاعد أثناء وجودهم في الحافلة.
- 4 مساعدة الطلاب في عبور الطريق والتأكد من تسليمهم إلى ذويهم.
- 5 التأكد من خلو الحافلة من الطلاب، ومن حقائبهم المدرسية ومتعلقاتهم الشخصية بعد وصولهم إلى محطتهم النهائية.
- 6 سرعة التعامل مع الحالات الطارئة والاتصال بالجهات المعنية لاتخاذ اللازم.

المادة (13)

يجب على سائق الحافلة المدرسية:

- 1 استخدام ذراع الوقوف الإلكتروني أثناء توقف الحافلة المدرسية لتحميل الطلاب وتزييلهم.
- 2 ارتداء الزي الرسمي أثناء ممارسة نشاط النقل المدرسي والمحافظة على نظافته وحسن مظهره.
- 3 تقديم رخصة ملكية الحافلة المدرسية وتصريح تشغيلها وتصريح سائق الحافلة المدرسية إلى موظفي الهيئة عند الطلب.
- 4 عدم التدخين أو الأكل أو الشرب أثناء قيادة الحافلة.
- 5 المحافظة على نظافة الحافلة.
- 6 المحافظة على مواعيد نقل الطلاب بواسطة الحافلة، وإخطار المسؤول المباشر في حالة التأخير.

المادة (14)

يجب على سائقي المركبات والحافلات الخاصة والعامة التوقف تماماً إذا كانت الحافلة متوقفة ومبرزة للذراع الوقوف الإلكتروني.



المادة (15)

يجب عند التصرف في الحافلة لأي جهة خلاف جهات النقل المدرسي، إزالة جميع ما يدل على أنها حافلة مدرسية مثل اللون الأصفر والكتابات والصور المدرسية وذراع التوقف الإلكتروني.

المادة (16)

لل مدير العام إصدار قرار بوقف التصريح أو إلغائه في الحالات التالية:

- 1 الحصول على التصريح بمستندات مزورة.
- 2 فقدان شرط من شروط التصريح بعد إصداره.
- 3 إلغاء رخصة المركبة أو السائق من قبل جهة الترخيص.
- 4 الامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئة أو ملاحظاتها حول الحافلة أو السائق.
- 5 الامتناع عن سداد قيمة المخالفات.
- 6 تكرار ارتكاب السائق للمخالفات خلال العام الدراسي، أو ارتكاب مخالفة تدل على رعوته.
- 7 تكرار الشكوى من أولياء الأمور والطلاب خلال العام الدراسي.

وعلى الجهة المشغلة توفير حافلة بديلة أو سائق بديل من تنطبق عليهم الشروط لنقل الطلاب، وفي حالة عدم التزامها بذلك تقوم الهيئة بتوفير البديل المناسب على نفقة تلك الجهة.

المادة (17)

يصدر مدير العام القرارات والتعاميم الازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة (18)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنااليوم الخامس من شهر ربيع الآخر سنة 1443 هـ
الموافق العاشر من شهر نوفمبر سنة 2021 م